

Distr.: General
10 June 2013
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشرفها أن تشير إلى مذكرته الشفوية المؤرخة
٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، التي طلب فيها من الهند تقديم تقرير عن تنفيذ قرار مجلس
الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفقاً للفقرة ٧ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١).

وتود البعثة الدائمة للهند أن تقدم طيه معلومات مستكملة عن تنفيذ قرار مجلس
الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٩٧٧ (٢٠١١) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة

تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٩٧٧ (٢٠١١)

لقد اتخذت الهند منذ تقديم تقريرها السابق عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في شباط/فبراير ٢٠٠٦ (S/AC.44/2004(62)/Add.2، المرفق) المزيد من الخطوات لتعزيز آلياتها التشريعية والتنظيمية من أجل ممارسة الرقابة لدرء خطر وقوع المواد والتكنولوجيا الحساسة في أيدي الإرهابيين والجهات غير التابعة للدول.

ويتمشى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مع قرار الجمعية العامة المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل" الذي تقدمه الهند ويُعتمد بتوافق الآراء كل سنة.

والهند ملتزمة بالحفاظ على ضوابط وطنية فعالة على الصادرات بما يتفق مع أعلى المعايير الدولية، وهي مستعدة لتقديم مساهمتها بوصفها عضواً كاملاً العضوية في كل من النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات. وقد أيدت الهند أيضاً الاختتام المبكر للمفاوضات في الأمم المتحدة بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، كما أيدت انضمام الدول على أوسع نطاق ممكن إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل المدخل عليها في عام ٢٠٠٥ وأيدت الهند أيضاً الإشارة إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في البلاغين الصادرين عن مؤتمر قمة الأمن النووي في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢.

وفي نيسان/أبريل ٢٠١١ أيدت الهند، التي كانت آنذاك عضواً في مجلس الأمن، اتخاذ القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) الذي مُدِّد بتوجيه ولاية اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى عام ٢٠٢١. واستضافت الهند في نيودلهي خلال الفترة من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠١٢ حلقة عمل في إطار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن إقامة علاقات تآزر جديدة في مجال الأمن النووي بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح. وشاركت في حلقة العمل جميع البلدان الممثلة في مجلس الأمن، فضلاً عن الأعضاء الجدد المقرر انضمامهم إلى المجلس، والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وممثلو اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠. ويندرج تنظيم حلقة العمل ضمن دعم الهند للجهود الدولية للتصدي للتحديات التي يشكلها الإرهاب النووي أمام السلام والأمن الدوليين.

وترد أدناه تفاصيل الخطوات التي اتخذتها الهند منذ تقديم تقريرها الأخير إلى اللجنة في شباط/فبراير ٢٠٠٦.

١ - دمرت الهند، تمسّياً مع التزاماتها بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية ضمن الإطار الزمني المحدد في الاتفاقية وهو نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وفي ظل التحقق الدولي الذي تولته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتتضمن قائمة الهند للمواد الكيميائية والكائنات الحية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة بجميع المواد الكيميائية المدرجة في القوائم الدولية.

٢ - وقد أصدرت إدارة الطاقة الذرية في الهند في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ قائمة منقحة للمواد والمعدات والتكنولوجيا المحظورة. ويخضع تصدير الأصناف المدرجة في هذه القائمة للترخيص من قبل الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك أصدرت مبادئ توجيهية بشأن نقل المواد النووية في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ لتنظم تصدير هذه الأصناف. وتحظر المبادئ التوجيهية جملة أمور منها التصدير لأغراض تطوير متفجرات نووية. وتقضي بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في البلد الملقب، وضرورة الحصول على موافقة الحكومة الهندية لإتمام أية عملية إعادة نقل، ووجود اتفاق بين الحكومة المتلقية وحكومة الهند بخصوص الحماية المادية للأصناف المصدرة. ويمكن الاطلاع على تفاصيل القائمة والمبادئ التوجيهية في الموقع الشبكي للإدارة (<http://dae.nic.in>).

٣ - التعديلات في قانون تنمية وتنظيم التجارة الخارجية لعام ١٩٩٢ - يحكم قانون التجارة الخارجية قائمة الرقابة الوطنية للصادرات في الهند وإجراءات الترخيص ذات الصلة بها. وقد عدل القانون في آب/أغسطس ٢٠١٠ لتبسيطه وإغنائه ببعض الأحكام القائمة بالفعل منذ عام ٢٠٠٥ في إطار قانون (حظر الأنشطة غير القانونية بخصوص) أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها. وتتصل هذه الأحكام بضوابط التصدير والنقل وإعادة النقل والنقل العابر والنقل من سفينة إلى أخرى والسمسرة فيما يتعلق بسلع وخدمات وتكنولوجيا محددة، وكذلك الضوابط الشاملة. ويمكن الاطلاع على تفاصيل تعديل قانون تنمية وتنظيم التجارة الخارجية في الموقع الشبكي للمديرية العامة للتجارة الخارجية وعنوانه (<http://dgft.gov.in>).

٤ - تحديث قائمة المواد الكيميائية والكائنات الحية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة - تم تحديث القائمة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ وفي آذار/مارس ٢٠١٣ لمواءمتها بقوائم مجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. ويمكن الاطلاع على القائمة المحدثة في الموقع الشبكي للمديرية.

٥ - تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

(أ) نفذت الهند قرارات مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) عن طريق إصدار أمر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) المتعلق بمنع الانتشار.

ويتم إنفاذ حظر الاتجار بأصناف معينة (من المواد والمعدات والتكنولوجيا) بواسطة الفقرة ٢-١-٣ من سياسة التجارة الخارجية التي أصدرتها المديرية العامة للتجارة الخارجية بموجب قانون تنمية وتنظيم التجارة الخارجية.

(ب) نُفذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) عن طريق إصدار أمر في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك نُفذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) عن طريق إدخال تعديل على هذا الأمر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

ويتم إنفاذ حظر الاتجار بأصناف معينة (من المواد والمعدات والتكنولوجيا) بواسطة الفقرة ٢-١-٢ من سياسة التجارة الخارجية التي أصدرتها المديرية العامة للتجارة الخارجية بموجب قانون تنمية وتنظيم التجارة الخارجية. ويمكن الاطلاع على تفاصيل سياسة التجارة الخارجية في الموقع <http://dgft.gov.in>.